

## ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VD-2021-1159)

| الصادر في الدعوى رقم (V-36261-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبة  
- قبول دعوى المدعي - إلغاء قرار المدعي عليها

### الملخص:

- مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠٠٠) ريال - أنس المدعي دعوه على أن العامل لا يجید العربية ولم يفهم متطلبات الفاصل - أجابت الهيئة بأن بعد الشخص على موقع المدعي وبسؤال ممثله عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، مخالفاً بذلك أحكام الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبتت للدائرة أن المدعي يقوم بحفظ جميع السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، وقدم فوائير مؤكدة لذلك - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي - إلغاء قرار المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٦٦)، والفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/٢/١٤٣٨هـ.

### المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٦٦)، والفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/٢/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:**

في يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنسأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٤٥) بتاريخ ١٥/١/٢٠١٤هـ وتعديلاته

والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٦٦١٠-٢١٠٢٠٢٠) بتاريخ ٤/٢١/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية / ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة للمؤسسة / .... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعي عليها، أجبت: «أولاً: الدفع الموضوعي: -قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٢١م، بالشخص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها». - وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يتلزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث لم يثبت حضور المدعي، رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة اعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، في حين حضر ممثل المدعي عليها (... ) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ

وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

تهدف المدعى من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠) ريال، عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١٤٣٨هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها فقد تبين للدائرة أن مطالبة المدعى تكمن في قرار الهيئة المتعلق غرامة الضبط الميداني، وحيث يتضح مطالبة المدعى بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة مبرراً بأن العامل لا يجيد العربية ولم يفهم متطلبات الفاصل في زيارته للمؤسسة بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٢١)م، كما أنه يقم بحفظ جميع السجلات والمستندات والفوائير الضريبية. وقدم فوائير من ضمنها فاتورة رقم (١٠٠) والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، وهو تاريخ سابق لتاريخ الزيارة مما تستنتج معه الدائرة التزام المدعى بما نصت عليه اللائحة في الفقرة (١) من المادة (٦٦)، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة قرار المدعى عليه (الهيئة) في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠) ريال وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠) خمسين ألف ريال كل من: - لم يلتزم بحفظ الفوائير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية».

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول الدعوى شكلاً.

- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار بحضور المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة ثلثون يوماً أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**